



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/2002/L.3
30 October 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية



بشأن تغير المناخ

مؤتمر الأطراف

الدورة التاسعة

نيودلهي، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

البند (٣) من جدول الأعمال

تقررا الهيئتين الفرعتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما

报 告 书 تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

مشروع المقرر - / م أ - ٨

برنامج العمل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٦ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ١١ / م أ - ١ و ٢ / م أ - ٧ و ٣ / م أ - ٧ و ٤ / م أ - ٧ و ٥ / م أ - ٧ و ٦ / م أ - ٧،

وإذ يشير كذلك إلى جدول أعمال القرن ٢١، والتقارير ذات الصلة الصادرة عن الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ،

وإذ يسلم بأهمية المادة ٦ في إشراك جميع أصحاب المصلحة والأفرقة الرئيسية في وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بتغير المناخ، بما يتمشى مع أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يسلم أيضاً بضرورة وضع برنامج ذي وجهة قطرية يعزز التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات فيما بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، فضلاً عن القطاعين العام والخاص،

وإذ يسلم كذلك بال الحاجة إلى موارد مالية وتقنية كافية تكفل فعالية تنفيذ الأنشطة في إطار المادة ٦، وإلى تعزيز أو إنشاء ما يقتضيه الحال من أمانات وطنية أو مراكز اتصال وطنية لتغير المناخ لا سيما في البلدان النامية الأطراف،

وقد نظر في توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السابعة عشرة،

- ١ - يعتمد برنامج عمل السنوات الخمس بشأن المادة ٦ الوارد في مرفق* هذا المقرر؛
- ٢ - يقرر إجراء استعراض لبرنامج العمل في عام ٢٠٠٧ مع استعراض وسيط في عام ٤ ٢٠٠٤ للتقدم المحرز، بغية تقييم فعاليته؛
- ٣ - يطلب إلى الأطراف إعداد تقارير (في نطاق بلاغاتهم الوطنية حيثما أمكن) عما بذلته من جهود لتنفيذ برنامج العمل، بعرض استعراض البرنامج في عامي ٤ ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧؛
- ٤ - يشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة أنشطتها ذات الصلة بالمادة ٦، ويدعوها إلى وضع استجابات برنامجية لبرنامج عمل السنوات الخمس؛
- ٥ - يشجع أيضًا الأطراف على الاستفادة كاملاً من الفرص القائمة التي يوفرها مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً يشغل الآلية المالية للاتفاقية، وبخاصة وفقًا للفقرة ١ (ح)^(١) من المقرر ٦ / م ١-٧ والمقررين ٢ / م ١-٧ و ٣ / م ١-٧، أو في سياق البلاغات الوطنية، ومن الفرص التي توفرها مصادر التمويل الأخرى المتعددة الأطراف والثنائية؛

* للاطلاع على نص المرفق، انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/L.23/Add.1، الصفحات ٣-٧.

(١) فيما يلي نص الفقرة ١ (ح) من المقرر ٦ / م ١-٧:

"١ - يقرر، عملاً بالمادتين ٣-٤ و ٤-٥ و ١١ من الاتفاقية، أن يقدم مرفق البيئة العالمية، باعتباره كيان تشغيل للآلية المالية، الموارد المالية للبلدان الأطراف النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزئية الصغيرة من بينها، وذلك من أجل الأنشطة التالية، بما في ذلك الأنشطة المحددة في الفقرة ٧ من المقرر ٥ / م ١-٧:

(ح) الاضطلاع بأنشطة للتوعية العامة والتشعيف تكون أكثر تعمقاً وإشراك المجتمع المحلي في قضايا تغير المناخ".

- ٦ يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يوفر موارد مالية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، لا سيما الأطراف من أقل البلدان نمواً ومن الدول الجزرية الصغيرة النامية، وذلك وفقاً للمقررين ١١ / م / ١- ٦ / م / ٧، دعماً لتنفيذ برنامج العمل؛

- ٧ يشجع كذلك المنظمات المتعددة الأطراف والثانية على دعم الأنشطة المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ وبرنامج العمل بشأنها، إضافة إلى أنشطة بناء القدرة ذات الصلة لدى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ومنها وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.

—————